

قرار رقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل والسياحة
برقم (٨٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠١٧ ومحضر
اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٦/٢٠١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٩/١١/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/١٢/٢٠١٧.



رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

قرد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ، ج ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الإيداع الخاص للعاملين بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل والسياحة.

(ج) الغرض من تكوينه :

منح مزايا إيداعية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى تاريخ خصم الاشتراكات.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(ب) رصيد أول المدة (الأرصدة الافتتاحية) وفقاً للكشوف المرفقة بالدراسة الاكتوارية المعدة عن المركز المالى للصندوق فى ٢٠١٦/١٢/٣١.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأى سبب :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة إيداعية بواقع الرصيد الختامى لحساب العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية، بالإضافة الى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حالات الوفاة فقط.

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفى حالة الوفاة أو



العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام.

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٤) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
١٣٧٧
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم